

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27854 - أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره .

(قط - عن سويد بن غفلة وابن عساكر - عنه عن أبيه)